المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم تيزنيت
جماعة تيزنيت
مديرية المصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والمالية والاقتصادية والاجتماعية
مصلحة الميزانية والصفقات والموارد البشرية
مكتب الموارد البشرية وتحديث الخدمات العمومية

ⵜⴰⵎⴰⵣⵉⵖⵜ
مدينة تيزنيت
VILLE DE TIZNIT

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
ⵜⴰⵙⵏⵜⵉⵔⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ
ⵜⴰⵙⵏⵜⵉⵔⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
ⵜⴰⵙⵏⵜⵉⵔⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

القرار رقم: 221 **بتاريخ** 13 يونيو 2025

حول تنظيم مباريات التوظيف:

-تقني من الدرجة الرابعة
- تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس جماعة تيزنيت

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتتميمه.
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛(السن الأقصى للتوظيف)
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 19 مارس 2013 بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه.
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في27 من شوال 1445(6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية،
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى الدوريات الوزارية الصادرة عن وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 9 غشت 2019 وتحت رقم D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 وتحت رقم D-6167 بتاريخ 3 دجنبر 2020 حول التوظيف بالجماعات.

يقـررما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس جماعة تيزنيت عن تنظيم مباريات التوظيف في الدرجات وحسب التخصصات المبينة في الجدول عقبه، وذلك يوم **السبت 27 شتنبر 2025** على الساعة التاسعة صباحا بالمركز الذي سيعلن عنه عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز هذه المباريات.

الدرجة	الشهادة أو الدبلوم المطلوب	التخصصات المطلوبة	مجموع عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	دبلوم التقني **في التخصصات المطلوبة** المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتتميمه .	- تقني في البناء	2
تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)	دبلوم التقني المتخصص **في التخصصات المطلوبة** المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتتميمه .	- تقني متخصص في تطوير المعلوميات أو التنمية الرقمية	1
		- تقني متخصص في الأنظمة المعلوماتية أو البنية التحتية الرقمية	2
		- تقني متخصص في الهندسة المدنية	1

تخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم، و7 %منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في هذه المباريات المترشحات والمترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية أو ترسل عبر البريد المضمون ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم **الجمعة 05 شتنبر 2025** وهو آخر أجل لقبول وإيداع أو إرسال الترشيحات.

وبالنسبة للمترشحين للمناصب المتعلقة بالفئات الخاصة المنصوص عليها في المادة الأولى، فيجب أن توجه ملفاتهم من طرف الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم، وإلا اعتبرت ترشيحاتهم لاغية.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباريات والإعلان عن النتائج على بوابة التشغيل العمومي: www.emploipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales وعلى البوابتين الإلكترونيتين للجماعة وعمالة إقليم تيزنيت عند الاقتضاء. ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحات والمترشحين لاجتياز مختلف مراحل المباريات كما يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل المتاحة.

13 يونيو 2025

رئيس الجماعة

أنجز من طرف :
محمد أوبلا

رئيس جماعة تيزنيت
إمضاء : عبد الله غازي

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم تيزنيت
جماعة تيزنيت
مديرية المصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والمالية والاقتصادية والاجتماعية
مصلحة الميزانية والصفقات والموارد البشرية
مكتب الموارد البشرية وتحديث الخدمات العمومية

ⵜⴰⵎⴰⵣⵉⵖⵜ ⵏ ⵜⵉⵣⵏⵉⵜ
مدينة تيزنيت
VILLE DE TIZNIT

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵓⵙⵙⴰⵏ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵏⵉⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵏⵉⵜ
ⵜⴰⵏⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
ⵜⴰⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⴰⵏⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⴰⵏⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⴰⵏⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ
ⵜⴰⵏⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⵜⵉⵏⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⴰⵏⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ
ⵜⴰⵏⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⴰⵏⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⴰⵏⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ

إعلان عن تنظيم مباريات التوظيف:

- **تقني من الدرجة الرابعة**
- **تقني من الدرجة الثالثة**

تنظم جماعة تيزنيت يوم **السبت 27 شتنبر 2025** على الساعة التاسعة صباحا مباريات للتوظيف في الدرجات المحددة في الجدول أسفله

مراكز المباريات :

تجرى المباريات المذكورة بالمركز الذي سيعلن عنه عند نشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز ها

عدد المناصب المفتوحة:

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في **ستة (6) مناصب**.وتخصص، **حسب الدرجة والتخصص**، 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري أو محارب قديم، و7 %منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19شتنبر1997.

التخصصات المطلوبة:

تحدد التخصصات المطلوبة في هذه المباريات كما يلي:

الدرجة	الشهادة أو الدبلوم المطلوب	التخصصات المطلوبة	مجموع عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	دبلوم التقني **في التخصصات المطلوبة** المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتتميمه .	- تقني في البناء	2
تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)	دبلوم التقني المتخصص **في التخصصات المطلوبة** المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتتميمه .	- تقني متخصص في تطوير المعلوميات أو التنمية الرقمية	1
		- تقني متخصص في الأنظمة المعلوماتية أو البنية التحتية الرقمية	2
		- تقني متخصص في الهندسة المدنية	1

شروط الترشيح

تفتح المباريات في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية :

- أن يكون المترشح (ة)من جنسية مغربية؛
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛
- أن يبلغ من العمر18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.
- أن يكون حاصلا على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم أو يحملون صفة شخص معاق، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم، مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة، وإلا اعتبرت غير مقبولة.

نوعية الاختبارات:

تشتمل المباريات على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مددهما ومعاملاتهما كالتالي:

الدرجات المتبارى بشأنها	الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي أو التطبيقي او هما معا		
	الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
– تقني من الدرجة الرابعة – تقني من الدرجة الثالثة	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث (3) ساعات	4	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها	ما بين 15 و45 دقيقة	3

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 على 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية. وكذا لائحة الانتظار يرتب فيها، حسب الاستحقاق، باقي المترشحين الحاصلين على المعدل العام المطلوب، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

طريقة الترشيح:

يتم الترشيح لاجتياز المباراة وجوبا وفق المراحل التالية:

- **إيداع ملف الترشيح :**

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: جماعة تيزنيت ص ب 1687 تيزنيت ابتداء من يوم نشر الإعلان إلى غاية يوم **الجمعة 05 شتنبر 2025**، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال المحددة أعلاه.

- **يتكون الملف من الوثائق التالية:**

– طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح (ة) وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني؛

– نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة،

- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)،

- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)،

- ويتعين على المترشحين الحاملين لإحدى الصفات السالفة الذكر، تقديم طلبات ترشيحهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم، وإلا اعتبرت لاغية،

- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباريات بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف،

- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء،

- **علاوة على الوثائق المطلوبة، فان المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباريات، ملزمون بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.**

- **وسيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباريات وإعلان النتائج على البوابة الوطنية للتشغيل العمومي:**

www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية، www.collectivités-territoriales.gov.ma وعلى البوابتين الإلكترونيتين لجماعة تيزنيت، وعمالة إقليم تيزنيت عند الاقتضاء. ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز مختلف مراحل المباريات.

- **إن المترشحين الناجحين ملزمون بإحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية وبتقديم نسخة منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول؛**

- **إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباريات أن أي مترشح (ة) سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة أو لم يدل بنسخة طبق الأصل من الشهادة أو الدبلوم، فسيتم تعويضه بمترشح(ة) آخر مسجل في لائحة الانتظار ويستوفي هذه الشروط (بالترتيب وحسب الاستحقاق).**

تيزنيت في: 13 يونيو 2025

رئيس الجماعة

رئيس جماعة تيزنيت
إمضاء : عبد الله غازي

أنجز من طرف :
محمد أوبلا